

. . . . . :

52/2012

:

### الباب الأول: ترتيبات عامة

#### المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية في المدونة الحالية المعاني المبينة:

1. المقولة: كل وحدة إنتاج أو تحويل و/ أو توزيع سلع أو خدمات ذات هدف ربحي مهما كان تصنيفها القانوني تتشكل كشخصية اعتبارية خاضعة لنظام الربح الحقيقي. يمكن أن تكون المقولة:

أ. ذات رأس مال موريتاني: إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة تتألف من موارد تمت تعبئتها في موريتانيا، ويمكن أن تكون هذه الموارد ملكا لموريتانيين أو أجانب.  
ب. ذات رأس مال أجنبي: إذا كانت الموارد المستعملة قد عبئت في الخارج من طرف شخص طبيعي أو اعتباري موريتاني أو أجنبي بقصد إنجاز مشروع محدد في موريتانيا.

الموارد المعبأة في الخارج والمملوكة لموريتانيين مقيمين في الخارج تعتبر رؤوس أموال أجنبية.

ج. ذات رأس مال مختلط: إذا كانت رؤوس الأموال تتألف من رؤوس أموال موريتانية ورؤوس أموال أجنبية. وتستفيد المشاركة الأجنبية، حسب نسبة الاستثمار المقابل، من نفس امتيازات المقاولات ذات رأس المال الأجنبي.

2. المقولة الجديدة: كل مقولة أنشئت حديثا قصد إنجاز برنامج استثماري.

3. التوسع: كل برنامج استثماري تترتب عليه زيادة 40% على الأقل من القدرة الإنتاجية أو من قيمة اقتناء الأصول الثابتة الجديدة و20 فرصة عمل جديدة دائمة على الأقل.

4. سلع التجهيزات: موجودات ثابتة قابلة للإهلاك.

5. المدخلات الصناعية: مواد أولية، لوازم، مواد أو أي منتجات أخرى خام أو شبه مصنعة تدخل في صناعة منتج المقابلة.

6. الاستثمارات المباشرة:

تعتبر استثمارات مباشرة الاستثمارات بقصد تحقيق فائدة مستدامة في مقابلة تعمل ضمن الاقتصاد الموريتاني، وذلك بهدف إعطاء المستثمر دورا مهما في إدارتها.

ويمكن أن تشمل الاستثمارات المباشرة:

- مشاركات بالعملة القابلة للتحويل أو بالعملة المحلية؛
- منقولات مادية وغير مادية، سلعا غير منقولة؛
- سندات وطنية وأجنبية وأدوات مالية؛
- الديون، الرخص، الإيجار والحقوق التجارية بما فيها حقوق الامتياز.

تعتبر استثمارات أجنبية بالمعنى المقصود في المادة 1 (ب):

- أ. المشاركات المالية أو العينية في كل مقابلة بالمعنى الوارد في هذه المدونة مقابل منح سندات اجتماعية أو أسهم؛
- ب. إعادة استثمار الأرباح التي كان يمكن تحويلها إلى الخارج؛
- ج. شراء المقاولات القائمة أو اقتناء أسهم فيها من خلال مشاركة مالية بالعملة الصعبة.

7. الحاجة لتمويل التسيير: الجزء الضروري من الاستثمار لضمان تمويل النفقات الجارية للمقابلة.

8. وظائف مباشرة: يقصد بها، عقود العمل ذات المدة الطويلة أو غير المحدودة بعكس فرص العمل المؤقتة أو الموسمية التي تدوم أقل من سنتين.

9. المنطقة الحرة: منطقة داخل الحيز الجمركي يحدها نطاق جمركي و تعبر منها البضائع الأجنبية دون دفع حقوق أو رسوم جمركية.

10. الشراكة بين القطاعين العام والخاص: إطار يمكن من إشراك القطاع الخاص في إنجاز مشاريع كبيرة أعدتها الدولة. ويمكن أن تتخذ هذه الشراكة شكل:

- صيغة "البناء والتشغيل والتمليك" حيث يستفيد المستثمر الخصوصي من تنازل فيشيد المنشأة ويشغلها ثم يعيدها إلى الدولة بعد مدة متفق عليها. وتحدد مدة التنازل حسب الفترة الضرورية لاستعادة الاستثمار.

- التأجير: حيث تتحمل الدولة الاستثمارات ثم تعهد باستغلال المنشأة إلى متعامل خصوصي مقابل "كراء" أو أجر معلوم وذلك بصرف النظر عن نتيجة الاستغلال.
- التفويض: حيث تفوض الدولة لمستثمر خصوصي تقديم خدمة عمومية.

### المادة 2: الغرض

تندرج هذه المدونة ضمن الإستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل ترقية وتنمية القطاع الخاص وقطاع المقاولات وتنافسية الاقتصاد الوطني.

وترمي، في هذا الإطار، إلى تشجيع الاستثمارات المباشرة من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتأمينها وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بها.

### المادة 3: مجالات التطبيق

تطبق أحكام المدونة الحالية على جميع الاستثمارات التي تتم وفق القانون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية باستثناء القطاعات التالية:

- نشاطات شراء السلع لبيعها على حالها في السوق المحلي؛
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال النظم المصرفية بما فيها تلك المتعلقة بالإيجار المالي؛
- النشاطات الخاضعة للقوانين المعمول بها في مجال التأمين وإعادة التأمين؛
- النشاطات الخاضعة للتشريعات المعمول بها في مجال المعادن والمحروقات.

## الباب الثاني: ضمانات وحقوق وحريات المقاول

### المادة 4: ضمانات وحماية الملكية

تتوفر المقاول على ضمانة ضد كل إجراء للتأميم أو نزع الملكية أو التسخير على كافة التراب الوطني.

### المادة 5: ضمان استقرار الشروط

تضمن الدولة للمقاولات استقرار الشروط القانونية والجبائية والجمركية الممنوحة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ منح إفادة الاستثمار.

و مع ذلك، يستفيد المستثمر تلقائيا من أي تغيير ملائم في الشروط الجبائية أو الجمركية خلال فترة صلاحية الاعتماد.

### المادة 6: ضمان توفر العملات الصعبة

الحصول على العملات الصعبة الضرورية لأنشطة المقاولات غير محدود في موريتانيا. وبالتالي، يضمن للمقولة أن لا يطالها أي تقييد فيما يتعلق باحتياجاتها من العملة الصعبة وخاصة من أجل:

- القيام بعمليات الدفع العادية والجارية؛
- تمويل لوازمها وخدماتها المختلفة، خاصة تلك المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خارج موريتانيا.

غير أن هذه التسديدات المتعلقة بعمليات التحويلات، موضع المادتين 7 و 8 التاليتين، ستبقى خاضعة لتقديم المبررات المطلوبة في قوانين الصرف المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### المادة 7: ضمان تحويلات رؤوس الأموال

تضمن للمقاولات حرية القيام دون تأخير، بعد دفع الحقوق والرسوم الموريتانية، بتحويل كل المداخيل والعائدات الحاصلة من استغلالها أو من كل تنازل عن بعض عناصر الأصول أو من تصفيتها، وذلك بالنسبة للحصة العائدة للمستثمرين الأجانب طبقاً للنصوص المعمول بها.

تتسحب نفس الضمانة على المستثمرين والمقاولين أو الشركاء والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من غير الموريتانيين أو من الموريتانيين المقيمين في الخارج، خاصة فيما يتعلق بحصصهم من الأرباح ومن عائدات بيع حقوقهم كشركاء واسترجاع مشاركاتهم العينية وحقوقهم في تقاسم الفائض بعد التصفية.

### المادة 8: ضمان تحويل الأجور

تضمن نصوص الصرف المعمول بها لكل عضو من عمال مقولة يعمل حصرياً لأغراض الاستثمار، منحدر من دولة أخرى وقادر على أن يبرر عند الحاجة شرعية إقامته وعمله في موريتانيا، حرية القيام بالتحويل الكلي أو الجزئي لراتبه بعد تسديد الحقوق والرسوم، مهما كانت طبيعته القانونية أو مبلغه بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة.

### المادة 9: ضمان النفاذ إلى المواد الأولية

حرية النفاذ إلى المواد الأولية الخام أو شبه المصنعة المنتجة على كافة التراب الوطني مضمونة مع مراعاة الترتيبات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باستغلال المواد الأولية. وتمنع عمليات التواطؤ والممارسات المخلة بلعبة المنافسة ويعاقب عليها القانون.

### المادة 10: المساواة في المعاملة

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقصودين في المادة الأولى من هذه المدونة أن يكتسبوا، في إطار القوانين المعمول بها، كل الحقوق مهما كانت طبيعتها في مجال الملكية والتنازلات والترخيص الإداري وأن يشاركوا في الصفقات العمومية.

وأيا كانت جنسياتهم، يتلقى الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المقصودون في المادة الأولى من هذه المدونة، مع مراعاة أحكام الباب 3 المتعلق بأنظمة الامتياز، نفس المعاملة بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المترتبة على التشريع الموريتاني والمتعلقة بممارسة الأنشطة المشمولة في هذا القانون.

وبهذه الصفة، يتلقى الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي يتلقاها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الموريتانيون مع مراعاة المعاملة بالمثل ودون المساس بالإجراءات التي قد تعني مجموع الرعايا الأجانب أو قد تنجم عن أحكام المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت لها موريتانيا.

## **المادة 11: حقوق وحرية المقاول**

مع مراعاة التزاماتها كما هي واردة في المادة 28، تتمتع المقاول بحرية اقتصادية وتنافسية تامة وكاملة. فلها الحرية على الخصوص، مع مراعاة النظام العقاري المعمول به، في:

- اقتناء كل السلع والحقوق والامتيازات الضرورية لنشاطها كالممتلكات العقارية والمنقولة وغير المنقولة والتجارية والصناعية أو الغابوية؛
- التصرف في حقوقها وأموالها المكتسبة؛
- الانضمام لأي منظمة مهنية تختارها؛
- اختيار طرق تسييرها الفني والصناعي والتجاري والقانوني والاجتماعي والمالي؛
- اختيار مورديها ومقدمي خدماتها وكذا شركائها؛
- المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على كافة التراب الوطني؛
- اختيار سياسة تسيير مصادرها البشرية وحرية اكتتاب عمال إدارتها في حدود أحكام المدونة الحالية.

## **المادة 12: استخدام العمال الأجانب**

بإمكان المقاولات تشغيل وكلاء أجانب في مناصب مهمة لغاية 10% من عمال التأطير طبقاً لتشريع الشغل المعمول به.

يتوقف اكتتاب الوكلاء الأجانب على الحصول، من الإدارة المختصة، على إذن ورخصة عمل تسلم في حالة ما إذا لم تكن الكفاءات الوطنية المماثلة متاحة لشغل الوظائف المعنية.

ويستفيد الوكلاء الأجانب العاملون للمقاولات طبقاً للمدونة الحالية من ما يلي:

- استيراد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل أسرة معفاة من كافة الحقوق الجمركية و الضرائب والرسوم حسب نظام الدخول المؤقت الاستثنائي علماً بأن كل بيع أو

تتنازل أو تخل عن هذه المقتنيات يشترط فيه الحصول على إذن مسبق من الجمارك. وتحدد الحقوق والرسوم التي يتعين تسديدها في حالة التنازل عن هذه الممتلكات لشخص مقيم غير مستفيد من نظام إعفاء آخر، طبقاً للقوانين الجمركية المعمول بها في هذا التاريخ.

- تحديد سقف القاعدة الضريبية للجباية على الرواتب أو الأجور عند 20% من المبلغ الخام. وتم الاستقطاعات وفق نفس الشروط المتعلقة بضريبة الأجور. ولا تدخل الأجور التي خضعت للضريبة هكذا في الوعاء العام للضريبة على الدخل. وبإمكان الوكيل اختيار نظام جباية القانون العام ولا يمكن الرجوع في هذا الاختيار.
- بإمكان الأجراء الأجانب الانتساب لنظام للضمان الاجتماعي غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة، لا يطالبون بدفع أية مشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

### الباب الثالث: في أنظمة الامتياز

**المادة 13:** يمكن أن تستفيد من أنظمة الامتياز، بالمعنى الوارد في هذه المدونة، المقاولات المؤهلة لـ "نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة" أو الموجودة داخل "المناطق الاقتصادية الخاصة" المستجيبة للمعايير المحددة في المادة 16 وما يليها من الباب الحالي.

### المادة 14: الأهداف ذات الأولوية

الأهداف ذات الأولوية في أنظمة الامتياز هي:

- أ. تشجيع إنشاء مقاولات جديدة؛
- ب. خلق المزيد من فرص العمل؛
- ج. تشجيع إقامة المقاولات في الولايات الداخلية؛
- د. تشجيع نقل التكنولوجيا؛
- هـ. تطوير الابتكار والتنافسية لدى المقاولات القائمة.

### المادة 15: إنشاء منطقة اقتصادية خاصة

يتخذ قرار إنشاء منطقة اقتصادية خاصة (منطقة حرة للتصدير أو قطب تنمية خارج نواكشوط) بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابي والهيئة المكلفة بترقية الاستثمار وكذا الوزير المكلف بالوصاية. ولهذا الغرض، يعتمد مجلس الوزراء على دراسة جدوى.

يبين المرسوم بوجه خاص حدود كل منطقة مستهدفة وتسميتها وموضوع الأنشطة الاقتصادية المقصودة بالتشجيع والهيئة المكلفة بتسييرها ومدة قيام المنطقة المعنية.

### III-1: نظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة

#### المادة 16: عتبة الأهلية

ينطبق هذا النظام على كل استثمار يتراوح بين 50 و 200 مليون أوقية ويدخل في حقل تطبيق هذه المدونة لصالح المقاولات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي والتي تخلق مالا يقل عن عشر (10) وظائف مباشرة.

يمكن تعديل هذه العتبات بمرسوم عند الحاجة.

#### المادة 17: المزايا والحوافز

تستفيد المقاولات الخاضعة لنظام المقاولات الصغيرة والمتوسطة طيلة ممارسة أنشطتها من المزايا التالية:

خلال فترة التأسيس المحددة بثلاث (3) سنوات:

- دفع 3.5% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها بموجب مقرر وزير المالية.
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل على المديين القصير والطويل.

خلال فترة الاستغلال:

- دفع 3.5% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر؛
- تخضع المدخلات الصناعية للنسب المبينة في التعريفات الجمركية خلال فترة الاعتماد؛
- تجبى ضريبة الأرباح حسب النسبة المحددة في القانون العام للضرائب. وترحل الخسارة إلى السنوات المالية الخمس الموالية وتؤجل الأهلاكات في فترة العجز تبعا للشروط الواردة في المادة 10 ج4 من القانون العام للضرائب.

### III-2: المناطق الاقتصادية الخاصة

#### 1.2.3 مناطق التصدير الحرة

## المادة 18: البنية التحتية الأساسية

يمكن بالاتفاق مع الدولة، أن تقوم المقاولات الخاصة بإنجاز بنية تحتية أساسية بصفة منفردة أو في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص.

تخصص الامتيازات لمقاولات التصدير الحر لقاء نسبة إيجار تحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطة المكلفة بتسيير المنطقة الحرة.

تخضع المناطق الحرة لإلزامية المراقبة الدائمة من مصالح الجمارك حسب إجراءات تحدد بمرسوم.

## المادة 19: المزايا الضريبية

تستفيد المقاولات المستثمرة لما لا يقل عن 500 مليون أوقية مع خلق 50 وظيفة مباشرة على الأقل في المناطق الحرة والتي تثبت قدرة للتصدير لا تقل عن 80%، من الإعفاء مما يلي:

- كل ضريبة يتعلق وعاؤها بمصاريف العمال بما في ذلك المبلغ الإجمالي للمكافآت والرواتب والعلاوات، والإعانات مهما كانت بما فيها الامتيازات العينية التي تدفعها المقاولات أو تتحملها باستثناء المشاركات التي يتحملها أرباب العمل؛
- ضريبة المهنة و الضريبة العقارية على الأملاك المشيدة والضريبة العقارية على الأملاك غير المشيدة وضريبة التراخيص. وتحل محل هذا الإعفاء ضريبة بلدية وحيدة لا يمكن أن يزيد مبلغها السنوي على 5 مليون أوقية.

تخضع المقاولات الموجودة في المناطق الحرة لجباية الضريبة على الأرباح حسب النسبة المحددة في القانون العام للضرائب. وترحل الخسارة إلى السنوات المالية الخمس الموالية. وتؤجل الإهلاكات في فترة العجز حسب الشروط الواردة في المادة 10، ج-4 من القانون العام للضرائب.

## المادة 20: المزايا الجمركية

تستفيد المقاولات الموجودة في المناطق الحرة من:

- الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية عند استيراد معدات التجهيز واللوازم والسيارات الضرورية المخصصة للإنتاج (تحدد قائمة السلع المعتمدة بمقرر من وزير المالية).
- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند التصدير.



تخضع المنتجات المصنعة الموجهة للسوق الداخلي لدفع الحقوق والرسوم الجمركية. ويتم تفعيل هذه المسطرة طبقاً للنظم الجمركية المعمول بها.

### 2.2.3 أقطاب التنمية خارج نواكشوط

#### المادة 21: الأهلية

يرمي هذا النظام الخاص إلى تشجيع إنشاء المقاولات خارج نواكشوط، وذلك دعماً لسياسة الحكومة في مجال الاستصلاح الترابي. وفي هذا الإطار، فإن نظام الأهلية يأخذ في الحسبان الإستراتيجية المحددة بالقانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي.

يمكن لكل مقولة تعمل في قطب تنموي خارج نواكشوط أن تستفيد من الميزات الخاصة الممنوحة في إطار المدونة الحالية وذلك بالشروط التالية:

- إنشاء مقولة صناعية أو زراعية أو لتحويل المنتجات أو أية نشاطات أخرى مشمولة في المدونة الحالية؛
- أن لا يقل مبلغ الاستثمار عن 50 مليون أوقية بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع المعتمدة ولا يقل عدد فرص العمل عن 10 وظائف مباشرة؛
- بالنسبة للمقاولات الجديدة، يجب أن يسمح الاستثمار المبرمج بخلق نشاط جديد وأن لا يكون ناجماً عن تعديل أو تعديلات قانونية مختلفة لوحدة سبق استغلالها لأصول خاصة في النشاط المستهدف وتم اقتنائها في إطار البرنامج موضع طلب الاعتماد.

#### المادة 22: المزايا والحوافز الممنوحة أثناء فترة التأسيس

خلال فترة التأسيس المحددة بثلاث (3) سنوات

- دفع 3.5% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر.

خلال مرحلة الاستغلال

أ- المزايا الجمركية والجبائية

تتوزع المزايا الممنوحة كما يلي:

## 1- المزايا الجمركية:

- دفع 3.5% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر؛
- تطبق هذه المزايا أيضا على قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات؛
- تخضع المدخلات الصناعية للنسب المبينة في التعريفات الجمركية خلال فترة الاعتماد.

## 2- المزايا الجبائية:

تستفيد المقاولات الجديدة وتوسيع المقاولات القائمة إذا كان التوسيع يؤدي إلى خلق 10 فرص عمل إضافية دائمة على الأقل من إعفاء كامل من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري في حدود السنوات الخمس الأولى.

### ب. النفاذ إلى الأرض:

- تسهل الدولة حصول المقاولات المؤهلة على الأراضي الضرورية مراعاة للنصوص العقارية المعمول بها وحسب الصيغ التالية:
- الاتفاق المتبادل بين المستثمر ومالك الأرض في صيغة إيجار أو التنازل المؤقت من الدولة لمدة محددة قابلة للتجديد أو إلى نهاية المشروع؛
  - الاتفاق المتبادل بين المستثمر والمالك مقابل حصول المالك على استفادة من أنشطة وعائدات الاستثمار.

### III-3 : اتفاقيات التأسيس

#### المادة 24 : حقل تطبيق الاتفاقيات وعتبات الأهلية

- يمكن أن تكون الاستثمارات الهامة موضوع اتفاقيات تأسيس في المجالات التالية :
- النشاط الزراعي باستثناء اقتناء الأراضي؛
  - تصنيع منتجات منشأها من تنمية المواشي؛
  - صناعات منتجات الصيد على اليابسة، باستثناء دقيق السمك؛
  - نشاط تطوير الصيد التقليدي والشاطئي؛
  - وحدات صناعية ومعملية؛
  - إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس؛
  - الفنادق والسياحة خارج نواكشوط.

في هذه الحالات تحدد العتبات الدنيا لاعتماد النشاط كالاتي :

قطاع النشاط	الاستثمار	وظائف مباشرة	وظائف غير مباشرة
الزراعة	5 مليار أوقية	100	1000
تصنيع منتجات المواشي	1 مليار أوقية	50	200
تصنيع منتجات الصيد	5 مليار أوقية	500	2000

			الصناعي على اليابسة، باستثناء دقيق السمك
500	100	2 مليار أوقية	الصيد التقليدي والشاطئي
200	50	2 مليار أوقية	وحدات صناعية ومعملية
100	50	2 مليار أوقية	إنتاج الطاقات المتجددة التي مصدرها الرياح و الشمس
50	20	500 مليون أوقية	الفندقة والسياحة خارج نواكشوط

## المادة 24: شروط التأسيس و الامتيازات

تحدد شروط الإقامة والمزايا الخاصة الممنوحة في إطار اتفاقية يتم التفاوض عليها مع القطاعات المختصة بالتشاور مع وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزارة المالية.

تبرم اتفاقيات التأسيس لمدة 20 سنة.

لا يمكن الإعفاء من الضرائب والرسوم التالية:

- ضريبة القيمة المضافة؛
- الضريبة على الأجور و الرواتب؛
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الرسوم البلدية المحصورة في ضريبة المهنة.

ومع ذلك، تستفيد الاستثمارات المنجزة خارج نواكشوط من الإعفاء من الضريبة على الربح الصناعي والتجاري المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

يتطلب تنفيذ هذه الاتفاقية اعتمادها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

## الباب الرابع: إجراءات التطبيق

### المادة 25: ملف طلب إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر راغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون أن يودع ملف طلب إفادة استثمار لدى "الشباك الموحد".

ترمي هذه المسطرة إلى التحقق من استيفاء الشروط القانونية للاستثمار والتثبت، عند الاقتضاء، من استيفاء شروط المزايا الخاصة المقررة. وفي هذه الحالة، يتم منح إفادة الاستثمار.

يجب إلزاما أن يشتمل هذا الملف على معلومات حول المستثمرين بمن فيهم المستفيدون الحقيقيون ومصدر رؤوس الأموال المستثمرة ومعلومات حول البرنامج، وخاصة طبيعته، مبلغه، وكذا كل معلومة أخرى ضرورية لتسليم الإفادة ومنح الميزة.

في حالة التوسيع و التحديث و التجديد، يجب على المقاوله فضلا عن ذلك إيداع براءات جبائية وجمركية وإفادة استقامة مع النظام المصرفي صادرة عن البنك المركزي بالموريتاني.

سيحدد مرسوم تطبيق القانون الحالي مكونات الملف وكذا إجراءات طلب الإفادة والإشعار بالنسبة للمقاولات المتقدمة للحصول على وضع مقاوله صغيرة أو متوسطة أو التي يتعين أن تستفيد من المزايا المقررة لصالح المقاولات القائمة في المناطق الاقتصادية الخاصة.

في الحالات الخاصة بالمناطق الحرة، يحدد نموذج كل طلب الإجراءات المتعلقة بالبناء أو الاستصلاح. وتحدد الشروط التي تتم فيها ممارسة الرقابة الجمركية من طرف السلطات الجمركية التي تحدد طرق النفاذ وأوقات الافتتاح.

## **المادة 26: دراسة الملف وتسليم إفادة الاستثمار**

تتم دراسة طلب إفادة الاستثمار وتزويد المستثمر بجواب مكتوب في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى الشباك الموحد الخاص بالاستثمارات، موضوع المادة التالية (يعتبر وصل الاستلام دليل إثبات). ولتفادي تأخير دراسة الملف يستفيد المستثمر من افتراض حسن النية.

وإذا لم يصدر أي رد في نهاية المدة، فإن طلب إفادة الاستثمار يعتبر مقبولا. وفي هذه الحالة، يقوم وصل إيداع الطلب مقام الإثبات ويحل محل الاعتماد. وحينئذ تكون السلطة المختصة ملزمة بتسليم إفادة الاستثمار لتسوية الوضعية.

يجب أن تكون إفادة الاستثمار مكتوبة وتحمل اسم المستفيد ومؤرخة وموقعة من طرف السلطة المختصة مع بيان النظام المعني (مقاوله صغيرة ومتوسطة أو طبيعة المنطقة الاقتصادية الخاصة). كما يجب أن تبين مقتضياتها كاملة ومحددة وتشير على الخصوص إلى المزايا الخاصة الممنوحة.

يكون الإشعار الممنوح وحيدا ويشتمل على بند يتعلق بالمزايا الممنوحة خلال فترة الاستغلال.

يجب أن يكون رفض منح إفادة الاستثمار مكتوبا ومسببا ويبين بوضوح عدم مطابقة الطلب للشروط اللازمة للأهلية من أجل الحصول على الميزات الخاصة الممنوحة في إطار هذه المدونة.

## **المادة 27: الشباك الموحد للاستثمارات**

يمركز الشباك الموحد للاستثمارات الإجراءات المطلوبة للاستفادة من المزايا المقررة. وهو مكلف باستقبال وتوجيه وإعلام ومساعدة المستثمرين. وبهذه الصفة، فهو يتلقى طلبات المستثمرين ويدرسها ويسلم الوثائق أو المستندات التي تمكنهم من الاستفادة من المزايا المذكورة.

يُلزم الوكلاء العاملون في الشباك الموحد للاستثمارات بحفظ السر المهني فيما يتعلق بمحتوى المشاريع أو الملفات التي يقومون بدراستها.

يوضع الشباك الموحد تحت سلطة الهيئة المكلفة بترقية الاستثمار.

### المادة 28: التزامات المستثمر المستفيد من إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر يستفيد من إفادة استثمار ، الالتزام على امتداد التراب الوطني الموريتاني، باحترام القوانين المعمول بها وخاصة الالتزامات التالية:

- الالتزام بالنظم الجبائية والجمركية بما فيها التصريح بالضرائب على الشركات وكذا النصوص الأخرى الضابطة لتسيير المقاولات؛
- التصريح لدى الشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي اعتمد برنامجه من أجله وإيداع حصيلة مجملة للاستثمارات المنجزة؛
- تمكين الإدارة المختصة من القيام برقابة مطابقة النشاط؛
- إعلام الشباك الموحد للاستثمارات في نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع؛
- موافاة الشباك الموحد للاستثمارات بنسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي يجب قانونا على كل مؤسسة أن توجهها إلى المصالح الإحصائية الوطنية؛
- مسك محاسبة المقاول طبقا للمخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به؛
- مراعاة برامج الاستثمار والأنشطة المعتمدة، على أن يتم التصريح مسبقا بكل تغيير جوهري لهذه البرامج لدى الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد؛
- الالتزام بمعايير الجودة الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات موضوع النشاط؛
- الالتزام بالتشريع البيئي والاجتماعي المطبق على النشاط؛
- تسليم السلطات المختصة (الوصاية الفنية، وزارة المالية، الشباك الموحد للاستثمارات) الكشوف المالية في نهاية كل سنة مالية؛
- منح الأولوية في التشغيل للمواطنين الموريتانيين حسب أحكام هذه المدونة.

### المادة 29: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن أن يتقرر السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أن تصريح حسن النية الذي على أساسه تم قبول المستثمر ضمن المدونة الحالية كان مغشوشا خاصة فيما يتعلق بمصادر رؤوس الأموال، فإن إفادة الاستثمار تسحب مباشرة؛

- إذا لوحظ إخلال المقاوله المستفيدة من إفادة الاستثمار بالتزاماتها خاصة على مستوى خطة إنجازاتها، فإن الشباك الموحد يوجه لها إنذارا لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للوضعية الناجمة عن تقصيرها. وفي حالة عدم القيام بما يلزم في أجل 90 يوما اعتبارا من تاريخ تلقي الإنذار، فإن الشباك الموحد يقرر، بعد إجراء تحقيق تبلغ نتائجه إلى المقاوله، السحب النهائي للإفادة.

يتم تبليغ قرار السحب برسالة تحدد تاريخ سريان مفعوله. وهي قابلة للطعن- بأثر معطل- طبقا للمادة 30 الآتية.

وفي كل الأحوال، فمتى أصبح سحب إفادة الاستثمار نهائيا فإنه يوجب مباشرة دفع الحقوق الجمركية والضرائب والرسوم التي كان المستثمر معفيا منها دون المساس بالمتابعات القضائية والعقوبات المعرض لها.

## **الباب الخامس: تسوية النزاعات**

### **المادة 30: النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون الاستثمارات**

كل النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق هذه المدونة تتم تسويتها بالتراضي، أو عند استحالة التناهم بين الأطراف المعنية، عبر التحكيم أو، تبعا لاختيار المستثمر، أمام المحاكم الموريتانية المختصة طبقا لقوانين ونظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وفضلا عن ذلك، فإن النزاعات بين المستثمرين الأجانب أو المقاولات المملوكة من قبل الأجانب الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين سلطات الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعلقة بهذه المدونة يمكن أن تسوى بالتراضي أو التحكيم وذلك:

- إما باتفاق الطرفين؛
- وإما بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- وإما باللجوء لتحكيم الغرفة الدولية للوساطة والتحكيم الخاصة بموريتانيا أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بمقتضى "اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول ورعايا الدول الأخرى بتاريخ 18 مارس 1965 التي صادقت عليها موريتانيا.

### **المادة 31: الطعون**

في حالة الاعتراض على قرار الشباك الموحد للاستثمارات، يمكن للمستثمر أن يتقدم بطعن لدى المحاكم الموريتانية حسب صيغة الاستعجال أو أن يعرض النزاع على مسطرة تحكيم طبقاً للمادة 29 السابقة، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية ومع مراعاة القانون المعمول به.

غير أن الطعن في قرار السحب لا يوقف تنفيذ هذا القرار ما لم يتم التقدم به لدى المحاكم الموريتانية المختصة في أجل أقصاه 60 يوماً اعتباراً من تاريخ سريان مفعول قرار السحب.

## **الباب السادس: أحكام نهائية وانتقالية**

### **المادة 32: لجنة الاستثمار**

سيحدد مرسوم هيكلية وتشكيلية المنسقية في مجال السياسة العامة للاستثمار على مستوى وزاري والتي تشمل القطاعات المعنية وغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية وأرباب العمل والمجتمع المدني والنقابات وممثلي الشركاء الفنيين والماليين باعتبار الأخيرين أعضاء مراقبين.

تتولى هذه اللجنة:

- السهر على انسجام العمل الحكومي في مجال ترقية وحماية الاستثمارات، في سياق إستراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية؛
- تشجيع الحوار في مجال التعاون بين القطاعين العام والخاص؛
- التقييم الدوري لنشاط ترقية الاستثمارات وأثر المزايا الممنوحة في هذه المدونة؛
- إعداد تقرير سنوي حول الاستثمار في موريتانيا وانعكاسه الاقتصادي والاجتماعي.

### **المادة 33: المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى**

لا تحول أحكام هذه المدونة دون المزايا أو الضمانات الأوسع التي قد تمنحها المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة أو التي قد تبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودول أو منظمات أخرى.

### **المادة 34: تعديل المدونة**

تعديل هذه المدونة حسب نفس المسطرة المعتمدة في المصادقة عليها.

### **المادة 35: أحكام انتقالية**

تلغى كافة الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 03/2002 بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن مدونة الاستثمارات ونصوصه التطبيقية.

إلا أن الاعتمادات الممنوحة قبل سريان العمل بهذه المدونة وخاصة اعتمادات النقاط الحرة، تبقى سارية المفعول حتى نهاية صلاحيتها.

### **المادة 36:**

: